

المجلس (856) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى صار الحاكم على الخصم بالعصر قال اخبرنا محمد ابن بشار قال ولا يحزن سعيد عن عوف قال حدثني حمزة ابو عمر العائدي قال حدثنا عن قبس ابن وائل عن وائل رضي الله - [00:00:00](#)

الله عنه انه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولي المقصود في تسعة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولي المقتول - [00:00:20](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولي المقتول اتعفو؟ قال لا. قال فتأخذه فتأخذ هي؟ قال لا. قال فتقتله؟ قال نعم. قال اذهب به. فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال اتعفو - [00:00:37](#)

قال لا قال فتأخذ الدية؟ قال لا. قال فتقتله؟ قال نعم. قال اذهب به. فلما ذهب فولى من عنده اذاعة وقال اتعفو؟ قال لا. قال فتأخذ الدية؟ قال لا. قال فتقتله؟ قال نعم. قال اذهب به - [00:00:57](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه ييؤء باسمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه فانا رأيته يجز نفعته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله - [00:01:17](#)

اشارة الحاكم على الخصم بالعفو. نعم. الخصم؟ نعم. اشارة الحاكم على الخصم بالعفو يعني آآ احد الخصمين الذي له حق يشير عليه آآ بان يعفو عن حقه الذي على خصمه وهذا لا يكون في كل شيء. وانما يكون في بعض الامور. يعني مثل هذا الذي فيه - [00:01:42](#)

وقد اورد النسائي حديث وحديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقاتل ومعه ولي مقدور يجره بمسعة وهي خيط او يعني اه شيئا يعني اه يوضع في يده يعني يقوده به - [00:02:14](#)

قال اتعفو؟ قال لا قال اتأخذ الزية؟ قال لا. قال اتقتله؟ قال نعم. كان قصاصا وهذا فيه الاشارة الى المشورة بالعفو وانه اذا عفي مطلقا او المشهورة بالعفو مطلقا لانه قال اتعفو - [00:02:45](#)

يعني معنى ذلك يعفو عنه بدون ان يأخذ شيئا مطلقا بدون قصاص وبدون اخذ دية ثم قال اتأخذ الدية يعني تحصل يعني شيء من الدنيا وجدية المشروعة قال لا - [00:03:11](#)

قال اتقتله يعني قصاصا؟ قال نعم معناه انه يريد القصاص معنى هذا انه يريد القصاص ومن المعلوم ان الدية يجوز ان يكون ما يدفع اذا احتاج الامر الى اكثر من الدية - [00:03:34](#)

لان هذا بمثابة الفدية والابتداء بخلاف الدية فيما يتعلق بالخطأ فانها محددة. ولا يزال فيها ولا ولا تقبل الزيادة لانها محددة ولكن هذا حق الذي هو القتل فاذا تنازل عنه على ان يأخذ مبلغا اكثر من الدية التي تصرف او تعطى لمن لمن في حال القتل خطأ - [00:03:55](#)

فان ذلك سائر لان المقصود هو افتداء القتل ومن المعلوم ان الافتداء يمكن ان يكون بالشئ الكثير ولهذا مر بنا في الدرس الفائت يعني ذكر الشخص الذي اراد ان يفدي ابنه لما قيل له ان عليه الرجل - [00:04:28](#)

وهو الكلام غير صحيح الذي قيل في حق ابني فدفعت مئة من الغنم وجارية في سبيل تخليصه من القتل وان يبقى على قيد الحياة والحاصل ان انه اذا حصل العفو مطلقا - [00:04:51](#)

يعني فذاك والا يشار الى الدية او ما هو اكثر من الدية اذا احتاج الامر الى ذلك واذا نحصل لا هذا ولا هذا واختار القصاص فانه يمكن من القصاص هذا - [00:05:17](#)

الولي بالمقتول الذي جاء بالقاتل يجره بمسعاة الرسول صلى الله عليه وسلم اشار عليه ثلاث مرات اول مرة ذكر له الثلاثة وفي اخرها تقتله قال نعم قال اذهب لي فاقتله - [00:05:39](#)

ثم دعاه وقال اتاه عنه؟ قال لا. اتاخذ الدية؟ قال لا. اتقتله؟ نعم اذهب به ثمة ثالثة ولما رآه مصمما على ما اراد من القتل قال له صلى الله عليه وسلم اما ان - [00:06:01](#)

اما انك ان عفوت عنه ييؤ بائمه واثم صاحبه ييؤ بائمه واثني صاحبه وهذه الجملة يعني معناها مشكل وقد قيل في معناها انه ييؤ باذنه الذي كان عليه من قبل - [00:06:19](#)

وباذن كونه قتل صاحبه وهذا كما هو معلوم ليس بواضح في الترغيب ليس بواضح في الترغيب لان كونه يعني ييؤ بائمه الذي كان عليه واذهب صاحبه اي صاحبك الذي هو المقتول - [00:06:41](#)

يعني هذا ما هذا مما قيل يعني في معناه وهو مشكل وفي الحديث اشارة الى انه اذا اختير القصاص والقتل فانه يكون كفارة يعني عن القاتل بمعنى انه قتل وقتل قتل - [00:07:06](#)

وقتل وقوبل بقتله لغيره في حصول القتل له هو. يعني ففي الحديث اشارة الى ان الانسان اذا اقتص منه يعني معناها ان الشيء الذي عليه او الشيء الذي ارتكبه من الجرم - [00:07:34](#)

انه وجد ما يكفره وذلك بانه قتل هو وذهب كما ذهب من قتله كما ذهب من قتل آآ ففعى عنه قال وائل فرأيته يجز نشعته هانا رأيته نعم يجز بسعته. فانا رأيته يجز مسعته يعني بعد ما اطلقه وتركه بذلك الحبل الذي كان او الخيط - [00:08:00](#)

او السير الذي كان في يده يعني ذهب يجز هذا الذي كان يقوده به. يعني معناه انه عفا عنه وصار طليقا من ذلك الوقت والمقصود من الحديث مشورة الرسول صلى الله عليه وسلم على ولي المقتول - [00:08:34](#)

بان يعفو عن القاتل. نعم قال اخبرنا محمد بن بشار اخبرنا محمد بن بشار هو الملقب بالزار البصري ثقة اخرجه اصحابه في ستة وهو شيخ لاصحاب رقم ستة عن يحيى بن سعيد. عن يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة. اخرجوا له اصحابه الستة. ام عوف - [00:08:56](#)

عن عون ابن ابي جميلة الاعرابي وهو ثقة اخرجه اصحابك من ستة. ابو عوف عوف. نعم. عوف ابن ابي جميرة. عن حمزة ابو ابو عمرو ابو عمر العائلي وهو ابن عمر وهو صدوق ربما وهم المساجد - [00:09:20](#)

نعم. اخرجه مسلم وابو داود والنسائي. حمزة هم ذهبوا ابو ابو عمرو ابو عمر ابن عمر ها ابن عمرة وابن عمر. ابن عمر. ايه تقريب عمرو حمزة بن عمرو ابو عمر. ايوة. يعني الان في انت ما مكتوب - [00:09:40](#)

يشير الى انه في بعض النسخ جاءت ابو عمرو وهو خطأ. يعني هنا على الصواب. امزح ابو عمر. نعم. عندنا في في المساجد. في المساجد. وهو صدوق فقط. وهو ابن - [00:10:17](#)

هو ابن عمرو ولا عمر؟ ابن عمرو. ابن عمرو. لان الكنية غير يحيى. نعم. ايه نعم. الكنية غير النسبة ايوة صدوق الرب ابراهيم صدوق فقط ها؟ صدوق فقط؟ صدوق اخرجه - [00:10:37](#)

وابو داود النسائي فعن علقمة بن وائل عن علقمة بن وائل ابن حجر وهو صدوق صدوق فقط؟ لا ثقة لا ثقة هو ابن وائل ايه؟ ثقة وهو ثقة اخرجه البخاري في جزء في - [00:10:57](#)

رفع اليدين ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن وائل عن ابيه وائل ابن حجر رضي الله عنه وهو صحابي مشهور اخرج حديثه البخاري بالقراءة ومسلم واصحاب السنة الاربعة. هنا يروي عن ابيه اللي هو علقمة وقال الحافظ انه لم يسمع من ابيه - [00:11:22](#)

والصحيح انه سمع منه وقد روى له مسلم في صحيحه من روايته عن ابيه وهو غير وهو بخلاف عبد الجبار اخوه عبد الجبار. هذاك هو الصحيح الذي انه لم يسمع من ابيه. عبد الجبار ابن وائل - [00:11:42](#)

لم يسمع من ابيه واما علقمة بالوائل فقد سمع اياه او سمع من ابيه. نعم ها؟ لا هذا لا هذاك يعني اللي استشفى واما هذا فيه هذا
اليقود فيه يعني ما هو من اجل الواهنة او شيء يعني يعني يطلب من شفاء بسبب الخير - [00:12:04](#)
وانما هذا يقوده على على كل يعني هو الرسول صلى الله عليه وسلم اقره على هذا. ابو الرسول اقره على هذا لانه ناس لا يخاف
يسرد. ها؟ اقول يعني ماسكه هذا يخاف يسرق - [00:12:34](#)
وبالنسبة للعلقة كما ذكرتم هاد انه صدوق وليس بثقة. صدوق؟ ايه. هنا ما علق به ابو الاشبال على ترجمته من اين من قول؟ ها؟ من
اين نقله؟ كيف نقله؟ وبالشبال علق على القمة بن وائل صدوق - [00:13:00](#)
انه الا انه لم يسمع عن ابيهم ايوه فقال قال الامير علي انه سمع الى اخر كلام الامير علي ايه والله نعم وكأنه فيه سبق ان يعني احد
الطلاب افاد بانه في كتاب على التقريب. ايوا - [00:13:28](#)
وكذلك قال رحمه الله تعالى اشارة الحاكم بالرفق قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدث انه حدثه ان
عبد الله ابن الزبير حدثه ان رجلا خاص - [00:13:48](#)
من الانصار خاصم الزبير رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سراج الحرة التي يسقون الذي يسقون بها
النخل. فقال الانصاري سرح الماء يمر بابي. سرح الماء يمر فابى علي - [00:14:08](#)
فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل ما الى جارك
فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:14:28](#)
ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر. فقال الزبير اني احسب ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
الاية. الترجمة وهي اشارة الحاكم على الخصم بالرفق - [00:14:48](#)
نعم ادارة الحاكم بالرفق. اشارة الحاكم بالرفق. آآ اورد النسائي حديث آآ حديث الزبير الزبير رضي الله تعالى عنه في قصة تخاصمه
مع الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شجرة - [00:15:08](#)
الحرة وهي المسائل التي آآ اماكن عالية ينحدر منها الماء على على الاماكن المنخفضة. وكان الزبير هو الذي كان يلي تلك وبعده
الانصاري الذي هو جاره فطلب الانصاري من الزبير ان يسرح الماء يعني يرسله ويجعله يعني اه يخرج اه يدخل - [00:15:28](#)
بلسانه اي الانصاري. فالرسول صلى الله عليه وسلم امر العباس امر الزبير اولاً بامر فيه رفق بالانصار وهو ان الزبير لا يستوفي حقه
كله. وانما يأخذ بعض حقه. ويترك ان يخرج الى الانصاري - [00:16:08](#)
وذلك بكون الماء يعني يكون في الاحواض النخل دون ان يرتفع وهذا بعض وهو ارفق بالانصاري وقد سبق ان مر في بعض
الروايات انه قال في امر فيه سعة لهما. يعني معناها ان فيه فائدة مشتركة - [00:16:35](#)
وخاصة فيما يتعلق بالانصار لان الماء سيأتي اليه بكون العبد الزبير رضي الله عنه اخذ بعض حقه وهذا هو محل الترجمة. لكن
الانصاري لما قال وقال الرسول صلى الله عليه وسلم حكم الحكم الذي يستحقه الزبير - [00:17:04](#)
وفصل بان اعطاه هذا كامل حقه ويسعوا في كامل حقه وهو ان يحبس الماء حتى يصل الجدر ثم يرسله الى جاره. ثم يرسله الى
جاره الحديث سبق ان مرة ولكنه اورده هنا من اجل المشورة بالرفق - [00:17:30](#)
ومحل الشاهد منه هو الكلام الاول مع الزبير الذي قبل ان يأتي الحكم له بان يأخذ كامل حقه وهو كونه يعني آآ يسقي ثم بعد ذلك
يرسل الماء دون ان يحبسه الى الجزر - [00:17:57](#)
والحق الذي يستحقه هو انه يسقي ويحدث انه حتى يصل جذر ثم يرسله بعد ذلك ثم يغسله بعد ذلك. اذا نحل الشاهد من الحديث
هو الامر الاول الذي فيه مشورة - [00:18:19](#)
وليس حكما له بان يأخذ كامل حقه وهذا فيه رفق بالانصاري وهذا ايضا استفاد وهذا يستفاد بخلاف الحكم فانه قد يكون السيل
يعني ضعيفا وليس بقوي فاذا حبسه الى الجدر - [00:18:37](#)
يمكن ان يستوفي الماء ثم ذاك لا يبقى له شيء لان الماء ما كان غزيرا والسير ما كان كثيرا ولكن المشورة الذي اشار به يعني كان اقل

من الزبير حقه فيكون - 00:19:04

فيه رفقا بهذا وبهذا واكثر ما يكون الرفق انما هو في حق الانصاري. لانه سيأتيه الماء قبل ان يستوفي الزبير حقه. نعم قال اخبرهما قصبية قتيبة بن سعيد بن جميل البخاري البغلاني بن سعيد البغلاني ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن الليل - 00:19:25
انا ليس لسعد المصري ثقة فقيه. اخرجه اصحابك في ستة عن ابن شهاب عن ابن شهاب محمد المسلم بن عبيد الله من شهاب الزهري ثقة فقيه اخرجه اصحابك في الستة من عروة عن عروة ابن الزبير ابن العوام - 00:19:53

صديقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه حديثه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الله ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير العوام رضي الله تعالى عنهما وهو صحابي ابن صحابي وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

00:20:08

الزبير عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس. فالعبادلة الاربعة هم صحابة ابناء صحابة كلهم جميعا صحابة ابناء

صحابة وهم من صغار التابعين وصغار الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:20:28

وحديث اخرج اصحابك في الستة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير لا الظاهر انه من مسند عبد الله الزبير قال ان رجلا من الانصار

خاصم الزبير اي نعم اي هو مصحف عبد الله نعم - 00:20:48

قال رحمه الله تعالى شفاعا الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة رضي الله عنهما كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر - 00:21:07

واليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من

حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:27

لو راجعتيه فانه ابو ولدك. قالت يا رسول الله اأمرني؟ قال انما انا شفيع. قالت فلا حاجة النسائي الشفاعا الحاكم للخصوم هذا

للفصل في الحكم قبل قبل فصل الحكم. قبل فصل الحكم. الشفاعا - 00:21:47

للخصوم قبل فصل الحكم. شفاعا الحاكم للخصوم. شفاعا الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم. يعني انه اذا كان الحق الذي يكون

لاحدهما عن الآخر يشفع عند من له حظ قبل ان يتم الفصل والقضاء - 00:22:14

لان صاحب الحق اذا تنازل عن حقه او بعض حقه هو يملك هذا. واما القضاء فيه بيانا للحق لهذا وانه آ لا اعتراض عليه في اصطفاء

حقه وبالاخذ بحقه وورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها ان بريرة لما اعتقت - 00:22:43

وكانت تحت مغيث وكان رقيقين وكان في درجة واحدة وفي منزلة واحدة كلهم ارقاء فلما عتقت وصارت حرة خيرت ان تبقى مع

زوجها وان كان دونها لانه رقيق وهي حرة او تختار نفسها - 00:23:12

بان يتم الفصل بينهما تختار نفسها فلا يبقى له زوجية فلا يبقى زوجية بينهما فالرسول صلى الله عليه وسلم لما اعتقت وكان مغيث

رضي الله عنه يحبها حبا شديدا وهي تبغضه بغضا شديدا فكان يطوف يعني - 00:23:43

يتابعها ويبكي يريد منها ان تعطف عليه وان ترضى ببقائها في عصمته وان تبقى الزوجية كما كانت. فالرسول صلى الله عليه وسلم

قال للعباس اما من بغض بريرة ابن مغيث وحب مغيث لبريرة - 00:24:19

ثم قال لها وعرض عليها لو راجعتيه يعني بقيتي على ما كنتم عليه من الزوجية فهو ابو ولدك فهو ابو ولدك قالت اأمرني؟ يعني اذا

كان امر فهي تنتظر الامر - 00:24:50

وتستسلم وتنقاد كما قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم خيرا من امره قال انما انا

شفيع. يعني انا لست لست امرا. ولكني شافع. قالت اذا لا حاجة لي فيه - 00:25:10

ما دام ان القضية قضية شفاعا وليست امر والامر لا مجال لتنفيذ لتترك تنفيذه بل لابد من تنفيذه قال اذا لا حاجة لي فيه. محلش

وهذا يدلنا على ان المرأة اذا عتقت - 00:25:31

وزوجها عبد انها تخير. فان اختارت للبقاء بقيت وان اختارت الفراق فان الفرق يتم ولا تبقى الزوجية كما كانت ومحل الشاهد من

الحديث واضح من جهة قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا شفيع يعني كونه يعرض عليها ان تراجعها وان - [00:25:52](#) تبقى معه انما هي شفاعة. قبل الفصل والفصل هو ان آآ الا تكون هناك زوجية وان اما الفصل بينهما لانها ما رضى البقاء في عصمته بعد ان ظفرت بالمنزلة التي هي - [00:26:19](#) وهي كونها حرة وهو لا يزال عبدا. نعم قال اخبرنا محمد ابن بشار آآ وفي هذا الحديث يعني ان ان الشفاعة يعني اذا حصل ردها ان لا يؤثر ولو كان الشافع - [00:26:46](#) في منزلة عالية لا سيما والشافعي هنا على وخير البشر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وذلك ان البغض الشديد الذي عندها له هو الذي لم يجعلها تقبل شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لما كانت شفاعة ولم يكن امرا - [00:27:16](#) اختارت فراقه وعدم البقاء معه ولو كان امرا لم يكن هناك من تمثيله نعم قد اخبرنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب محمد البشار مر ذكره عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة اخرجه اصحابك في الستة عن خالد بن خالد بن مهران - [00:27:44](#) والحزاء ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. سليمان. عن عكرمة هو لابن عباس وهو ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي - [00:28:13](#) صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى منع الحاكم رعيته من اتلاف اموالهم وبهم حاجة اليها. قال خبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا محاضر بن المورع قال حدثنا الاعمش عن سلف بن كهين عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله - [00:28:33](#) عنهما انه قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسم فباعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك - [00:28:53](#) النسائي هذه الترجمة وهي منع منع الحاكم رعيته من اتلاف امواله وبهم حاجة اليها. منع الحاكم رعيته من اتلاف اموالهم وبهم حاجة اليها. المراد بالاطلاق هنا هو ذهابها عنهم ولو في امر سائق وامر مشروع - [00:29:13](#) وهو غير الاتلاف الذي لا يجوز ولو لم يكن بهم حاجة الى المال ولا لم يكن بهم حاجة الى المال لان اضاءة المال لا تجوز خلافه ولو كانوا محتاجين ولو كانوا ليسوا بحاجة له لا يجوز - [00:29:41](#) وانما المقصود هنا بالائتلاف اذهابه عن عن الملك بامر سائق وبامر مشروع ورد النسائي حديث حديث من؟ حديث جابر. حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما. ان رجلا من الانصار - [00:30:05](#) نعم. اعتق عبدا له عن دبر. يعني يعني معناه وصية. يعني عن دبر يعني اذا مات اوصى بانه اذا مات فهو عتيق فهذا هو الاعتاق عن دبر يعني ولهذا يقولون العبد الذي يتوقف عتقه - [00:30:29](#) او يباط عتقه بالموت يقال له المدبر المدبر يعني علق عتقه بالموت وقيل له المدبر وقيل للعتق بعد الموت التدبير قالوا لان الموت يأتي دبر الحياة لان الموت يأتي دبر الحياة يعني بعد الحياة - [00:30:57](#) يأتي بعدها الموت فليل الذي يعلق عتقه على الموت مدبر وقيل عن موت تدبير وهنا قال عن دبر يعني اذا مات فعبده عتيق الرجل محتاج الى المال وعليه دين فالرسول صلى الله عليه وسلم اخذ هذا العبد الذي - [00:31:24](#) علق عتقه على وفاته فباعه بثمانمائة درهم واعطاه اياها وقال اقضي بها دينك وانفق بها على نفسك. وانفق منها على نفسك والمفهوم من اراد الترجمة اتلاف المال يعني كونه اخرجه من ملكه او اراد اخراجه من ملكه دون ان - [00:31:55](#) يسد حاجته ودون ان يقضي دينه فهو بحاجة للانفاق على نفسه وهو بحاجة الى قضاء دينه. والعتق قرينة ونافلة والدين واجب والدين قضاؤه واجب وكون الانسان ينفق على نفسه يعني هذا يعني من اهم المهمات للانسان فهو - [00:32:26](#) وينفق على نفسه وعلى من تجب عليهما فقط الرسول صلى الله عليه وسلم باعه واعطاه القيمة وقال اقضي دينك وانفق على نفسك فدل هذا على ان مثل هذا التصرف وهو كونسان يخرج من ماله - [00:32:56](#) وهو بحاجة اليه ان حاجته مقدمة وان قضاء دينه مقدم نعم قال اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى. عبد الاعلى بن واصل بن

عبدالاعلى. وهو الترمذي والنسائي. ثقة الترمذي والنسائي المحاضر ابن المورع المحاضر ابن موريق وهو مورع نعم نعم - [00:33:24](#)

ابن مورع نعم وهو صدوق له اوهام صدوق له اوهام اخرج حديثه؟ البخاري تعليقا ومسلم وابو داود والمسائل. البخاري تعليقا ومسلم؟ وابو داود لا ما في الترمذ ايه البخاري تعليقا ومسلم وابو داود والنسائي عن الاعمش - [00:33:56](#)

سليمان ابن مهران الجاهلي وفقه اخرج اصحاب كتب ستة. عن سلمة ابن كهيل فقه اخرج اصحابك في الستة. عن عطاء عن عطاء ابن ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما وواحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله - [00:34:16](#)

عليه وسلم قال رحمه الله تعالى القضاء في قليل المال وكثيره قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا عن معبد عن معبد ابن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة رضي الله عنه ان - [00:34:36](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك. ثم اورد النسائي - [00:34:56](#)

وهي القضاء في كثير المال وقليله. يعني ان القضاء في كثير من المال هذا واضح. ولكن المقصود هو ذكر القليل. والقضاء يكون بالشيء الكثير والقليل. ما يختص بالكثير. بل لو كان قليلا - [00:35:16](#)

فانه يقضى به واذا كان الانسان اخذ شيئا عن طريق القضاء وهو لا يستحقه اما بشهود زور او بيمين كاذبة فاجرة فان العقوبة عظيمة وشديدة فاورد النسائي حديث آبي امامة حديث ابي امامة اياس بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع ماله - [00:35:36](#)

امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه حرمة الجنة اوجب الله له النار وحرم الجنة اوجب الله عليه النار وحرم عليه الجنة. قالوا قالوا او قال رجل قال رجل - [00:36:14](#)

وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ يعني هذا الذي اقتطعه بيمينه هو شيء يسير قال وان كان من اراد وان كان عودا من عود الارك الذي يستاك به هو شيء يسير وتافه - [00:36:34](#)

فان انه اذا وصل الى الانسان وهو قليل وان كان قليلا واخذه بغير حقه فانه يستحق هذه العقوبة. وهذا يدلنا على خطورة الوصول الى اخذ مال الغير بغير حق لا سيما اذا كان بيمين فاجرة - [00:36:55](#)

يخلف بالله عز وجل وهو كاذب ان الحق له وهو ليس له وقوله اوجب الله عليه النار وحرم عليه الجنة لا يعني هذا انه يكون كافرا بل هذا من الحديث الوعيد التي اذا شاء الله عز وجل ان يعذب من يستحقها عذب - [00:37:22](#)

وان شاء يتجاوز تجاوز دون تعذيب واذا لم يتجاوز وعزل فانه لا بد ولم يخرج من النار ويدخل الجنة ولا يبقى في النار ابد الاباد الا الكفار الذين هم اهلها والذين لا سبيل لهم الى الخروج منها. وقوله حرم الله عليه الجنة - [00:37:50](#)

يعني المقصود بذلك يعني في اول الامر بمعنى انه اذا ادخله الله النار تلك الفترة التي كان الناس في الجنة والذين لم يدخلوا النار هم في ذلك الوقت يتنعمون في الجنة هو ما دخل معهم. ولكنه في نهاية الامر لابد وان يدخل الجنة. لان كل من مات - [00:38:19](#)

على التوحيد ولم يكن مشركا بالله عز وجل فان ماله الى الجنة ولو بقي في النار ما بقي من المدة لان التخليد في النار المؤبد التقليد المؤبد الذي لا نهاية له هو الذي يكون في حق الكفار. اما المؤمنون - [00:38:46](#)

العصاة الفساق فانهم اذا عذبوا في النار لابد وان يخرجوا منها ويدخلوا الجنة. قال اخبرنا علي ابن حجر علي بن حجر السعدي المروزي ثقة اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن اسماعيل. عن اسماعيل ابن جعفر ابن ستة. عم علاء. العلامة عبدالرحمن الحرقى الجهني - [00:39:12](#)

وهو صدوق ربما وهم وربما وهم اخرج حديثه البخاري بدون القراءة ومسلم واصحاب السنة. البخاري في جزء من القراءة ومسلم واصحاب السنة الاربعة. عن معبد ابن نعم. عن معبد ابن مالك وهو مقبول اخرج حديث البخاري ومسلم. وابو داود في الناسف والنسائي وابن ماجة - [00:39:43](#)

وابن ماجة عن اخيه عبد الله ابن كعب وهو ثقة اخرجها حديث البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ورجله كلهم الا الترمذي. هذا كله من الترمذي؟ نعم. اخرج اصحابك من ستة الى الترمذي. عن ابي امامة - [00:40:03](#)

الحدث من هذا البارح اخر شيء ايوه الترمذي اذان قيل ولم نستبدل. ايه. نعم. عبد الله بن كعب بن مالك. اصحاب الكتب الا التلميذ اخرجنا اصحابكم من ستة الى الترمذي - [00:40:23](#)

نعم؟ عن ابي امامة. عن ابي امامة هو ايات ابن ثعلبة رضي الله عنه. وحديثه اخرجه مسلم واصحابه الاربعة قال رحمه الله تعالى قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا هشام - [00:40:49](#)

ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي وولدي ما يكفيني. افأخذ من ما له ولا يشعر؟ قال - [00:41:10](#)

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. مما ورد النسائي في هذه الترجمة وهي قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه قال الحاكم على الغائب اذا عرفه المقصود من الترجمة ان ان القضاء على الغائب - [00:41:31](#)

اذا عرف الغائب وعرفت حال الغائب وكان الخصم يعني صادقا فيما يقول بان كان القاضي يعرف حال ذلك الشخص الغائب المحكوم عليه فانه يجوز ذلك اورد النسائي حديث آة عائشة. نعم. ابي عائشة رضي الله عنها ان الهند امرأة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما جاءت الى رسول الله - [00:41:51](#)

صلى الله عليه وسلم وقال سيدنا ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني او ما ما يكفيني لا يعطيني ما ينفق ما ينفق لي وولدي ما يكفيني. ما يكفيني؟ نعم. لا ينفق علي وولدي ما يكفيني. هي - [00:42:29](#)

فهل فهل اخذ من ماله ولا يشعر؟ افأخذ من ماله ولا يشعر تأخذ من ماله تنفق على نفسها وعلى ولدها دون ان يعلم لانه رجل شحيح اذا كانت المسألة عن طريقه وعلى يديه فانه لا يعطيهم ما يكفيهم - [00:42:52](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم قال خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. اذن لها بعض اهل العلم يقول ان هذه ليست قضاء. وانما هي فتوى ومن المعلوم ان الفتوى غير القضاء - [00:43:16](#)

الفتوى غير القضاء الفتوى اذن وليس هذا فيه الزام يمكن ان تأخذ يمكن ان لا تأخذ. واما القضاء فهو حكم على المقضي عليه بان يؤخذ من حقه ذلك الشيء الذي ادعي عليه - [00:43:33](#)

وهذه المسألة يسمونها مسألة الظهر. ويكون الانسان يكون له حق على انسان بشيء من ما لي ومن له عليه حق قالوا فيمكنه ان يأخذ من ذلك الذي بيده ما يقابل حقه - [00:44:00](#)

ويستوفي حقه بذلك الذي بيده هو الذي وقع في يده بغريمه هذه السماء عند العلماء مسألة الظهر. وعندما يأتي هنا عند شرح هذا الحديث يتكلمون على مسألة الظهر. ظفر يعني بمال من له عليه حق - [00:44:24](#)

قالوا فيأخذ حقه من ذلك المال الذي وقع في يده بذلك الذي عليه الحق وقال امرأة ابي سفيان هند رضي الله عنه اجابة صحيح. هذه من الامور التي سرية يعني فيها الغيبة - [00:44:49](#)

استثنيت من الغيبة المحرمة لان التظلم وعند القاضي يعني اه لا بأس بذلك. وكذلك عند المشورة الرسول صلى الله عليه وسلم يعق معاوية اما معاوية صعلوك لا مال له فمثل يعني - [00:45:17](#)

فهذه يعني امور مستثناة ذكرها اهل العلم من الغيبة المحرمة ومنها الكلام في الرواة جرحا وتعديلا لان هذا ينبنى عليه معرفة الحق وثبوت الدالة وهو من نصح لهذه وهو من النص مسلمين. بان يعرف من يقبل حديثه ومن لا يقبل حديثه - [00:45:43](#)

وهذا لا يتأتى الا بالجرح في حق من يستحق الجرح. ابن ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم مخلص ابن راهفوية الحنظلي المروزي ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرج ستة الا من ما جاء. عن اوتي عن وكيل ابن - [00:46:13](#)

الراحل الرئاسي والخوفي ووثيقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن هشام ابن عروة. عن هشام ابن عروة وهو ثقة ربما وهم اخرجه حديث عن ابيه عن ابيه وقد مر ذكره عن عائشة عن المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما الصديقة بنت الصديق - [00:46:33](#)

التي حفظ الله تعالى بها كثيرا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ما يتعلق بما يجري بين الرجل واهل بيته فانها حفظت السنن الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة - [00:46:55](#)
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:47:19](#)